اتفاقية بين حكومة النمسا الاتحادية و حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة حول إعفاء حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة من مواطني النمسا و حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة من تأشيرة دخول

إن حكومة النمسا الاتحادية و حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ويشار إليهما فيما يلي ب "الطرفين"

تقديراً منهما للعلاقات الودية بين البلدين،

ورغبة منهما في تعزيز هذه العلاقات، على أساس المعاملة بالمثل ،عن طريق تسهيل دخول حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة من مواطني النمسا و حاملى الجوازات الدبلوماسية و الخاصة من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة إلى أي من البلدين،

وعملاً بالقوانين واللوائح المطبقة لدى كلا البلدين،

فقد تم الاتفاق على ما يلي :

المادة (1)
الإعفاء من التأشيرة

لن يتطلب على مواطنى دولة الإمارات العربية المتحدة من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة الصالحة الحصول على تأشيرة لدخول أراضى جمهورية النمسا أو المرور عبرها أو الإقامة فيها لفترة لا تتجاوز 90 يوماً من تاريخ الدخول خلال فترة ستة اشهر، يتم احتسابها من تاريخ دخول أي من أراضى جمهورية النمسا أو أراضى اى دولة أخرى من الدول التي تطبق معاهدة الشينجين الموقعة في 14 يونيو (حزيران) 1985 بين حكومات اتحاد البينلوكس الاقتصادي ، جمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الفرنسية و التي تنص على الإلغاء التدريجي للتفتيش على حدود 19 من يونيو (حزيران) سنة 1990 المشتركة بينهم. لن يتطلب على مواطنى جمهورية النمسا من حملة جوازات السفر الدبلوماسية اوالخدمة الصالحة الحصول على تأشيرة لدخول أراضى دولة الإمارات العربية المتحدة أو المرور عبرها أو الإقامة فيها لفترة لا تتجاوز 90 (تسعون) يوماً.

المادة (2)
فترة صلاحية جواز السفر

يجب أن تكون فترة صلاحية جوازي السفر الدبلوماسي أو الخاص الإماراتيين وجوازي السفر الدبلوماسي أو الخدمة النمساويين 6 (ستة) اشهر على الأقل من تاريخ الدخول إلى أراضى الطرف الأخر.

المادة (3)
شروط الدخول والخروج

يجوز لمواطني دولة الإمارات العربية من حملة الجوازات الدبلوماسية والخاصة الصالحة ولمواطني جمهورية النمسا من حملة الجوازات الدبلوماسية والخدمة الصالحة دخول ومغادرة أراضى الطرف الآخر عند أي نقطة محددة لذلك الغرض من قبل سلطات الهجرة المختصة من كلا البلدين بدون أي قيود عدا تلك القيود

المنصوص عليها في اللوائح الأمنية وقوانين الهجرة والجمارك والصحة والأحكام الأخرى التي قد يمكن تطبيقها بطريقة قانونية على حملة هذه الجوازات السارية المفعول.

المادة (4)
التأشيرة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

1- لا تنطبق المادة (1) من هذه الاتفاقية على مواطني أي من الطرفين الذين ينوون البقاء في أراضى الطرف الآخر لفترة أطول من تلك المنصوص عليها في المادة (1) أو ينوون الحصول على عمل فيها. في مثل هذه الحالات يتم الحصول على تأشيرة دخول أو إذن إقامة وفقا لقوانين الهجرة الوطنية.

2- لا يحتاج مواطنو أي من الطرفين الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات وفقاً للقانون الدولي والذين يحملون بطاقات هوية صادرة من الطرف المضيف، إلى الحصول على تأشيرة أو إذن إقامة للإقامة في أراضى ذلك الطرف أو العودة إليها طالما كانت بطاقة الهوية سارية المفعول و تم إبرازها عند الدخول مع جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة السارية المفعول لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة وجوازات السفر الدبلوماسية والخدمة السارية المفعول لمواطني النمسا.

المادة (5)
حق السلطات

1- لا تعفي هذه الاتفاقية مواطني أي من الطرفين من التزامهم باحترام قوانين ونظم ولوائح الطرف الآخر الخاصة بدخول وإقامة وخروج الأجانب.

2- يحتفظ كلا الطرفين بالحق في رفض دخول أو تقصير فترة إقامة الأشخاص غير المرغوب فيهم أو الذين يمكن أن يشكلوا خطراً على السلام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأمن القومى.

المادة (6)

التعليق

1- يجوز لأي من الطرفين تعليق العمل بهذه الاتفاقية بصفة مؤقتة كلياً أو جزئياً لأسباب تتعلق بالأمن القومى أو الأمن العام أو الأمن الصحي.

2- يتوجب إبلاغ الطرف الآخر فوراً بالتعليق أو إنهاء الإجراءات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (7)

نماذج وإصدار جوازات السفر أو وثائق السفر

1- يتبادل الطرفان عبر القنوات الدبلوماسية نماذج من جوازات السفر الدبلوماسية ،الخاصة والخدمة – المستخدمة وفقا لكل طرف- خلال 30 (ثلاثون) يوماً بعد التوقيع على هذه الاتفاقية ، و فى حالة اى تعديل يطرأ على جوازات السفر المذكورة فعلى الطرف المعنى توفير النموذج الجديد لجواز السفر إلى الطرف الأخر خلال 30 (ثلاثون) يوماً قبل البدء في إصداره.

2- يقوم الطرفان أصولاً بإخطار بعضهما البعض بأي تعديل يطرأ على قوانينهما ولوائحهما الوطنية المرتبطة بإصدار جوازات السفر.

3- إذا فقد أحد مواطني الطرفين جواز سفره الساري المفعول كما هو مشار إليه في المادة (1) من هذه الاتفاقية في أراضى الطرف الآخر يجب عليه إبلاغ

السلطات المختصة لدى الطرف المضيف. وتقوم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المختصة بإصدار جواز سفر جديد أو وثيقة سفر جديدة للمواطن المذكور وإبلاغ السلطات المختصة في البلد المضيف.

المادة (8)

تسوية النزاعات

تتم تسوية أي نزاعات أو خلافات تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بطريقة ودية عن طريق التشاور والتفاوض بين الطرفين.

المادة (9)

التعديل

يجوز تعديل هذه الاتفاقية إذا كان ذلك ضرورياً، عن طريق الاتفاق الخطي المتبادل بين الطرفين. ويصبح التعديل نافذاً في التاريخ الذى يقرره الطرفان .

المادة (10)

الدخول حيز التنفيذ والإنهاء

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ خلال 30 (ثلاثون) يوماً من تاريخ استلام آخر إشعار يخطر فيه كل طرف الطرف الآخر عن طريق القنوات الدبلوماسية بأن جميع متطلبات دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ،وفقا للتشريعات الوطنية المعمول بها لديهما قد تم الوفاء بها.

2- يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار خطي بالإنهاء إلى الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية قبل 30 (ثلاثون)يوماً من التاريخ المقرر للإنهاء.

تم تحريرها بدبي في 30 أبريل 2009 من نسختين أصليتين باللغات العربية والألمانية و جميعها ذات حجية متساوية.

عن حكومة النمسا الاتحادية **عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة**

يوهانس كيرل **سعادة الدكتور طارق أحمد ابراهيم الهيدان**